

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (61) لسنة 2013م.
بشأن منح الإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية
لوزارة الشؤون الاجتماعية**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013م. في شأن منحة الأولاد.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى القرار رقم (56) لسنة 2012م. بشأن الاستعجال بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013م. بشأن منحة الأولاد.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 30/يونيو/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية بنقل القيمة المستحقة لتغطية قيمة منحة الأولاد ومقدارها (2.400.000.000 د. ل.) اثنان مليار وأربعمائة مليون دينار المقررة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2013م. وذلك من البند الاحتياطي بالميزانية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزارة الشؤون الاجتماعية العمل على سرعة تنفيذ القانون المشار إليه في المادة الأولى مع توخي الدقة في تطبيق الشروط المتعلقة بالإناث اللاتي تجاوزن سن الثامنة عشرة من العمر.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 21/شعبان/1434هـ.

الموافق: 30/يونيو/2013م.